يدل على انه بمعنى الفعل كما توهموه لأن الرشد بمعنى الصواب والقول متصف به كالفعل
وفي ضياء الحلوم الرشد بمعنى الرشاد وهو الصلاح والرشد بفتح الراء والشين بمعناه فقيل
هما لغتان مثل السقط والسقط وقيل الرشد بالضم الصلاح وبالفتح في الدين والرشيد ذو
الرشد اه وموجبه بفتح الجيم اثره الثابت به فهو الحكم والمقتضى عند الفقهاء
الفاظ مترادفة كما افاده العلامة قاسم في فتاويه وقد صرح في التلويح بان الوجوب
هو المدلول الحقيقي لمسمى لفظ الأمر وهو صيغة افعل والتحقيق ما ذكره السيرامي من ان
المدلول الحقيقي للفظ الأمر صيغة افعل والمدلول لصيغة افعل طلب الفعل استعلاء
والوجوب موجب الصيغة لأنه الأثر الثابت بها وقولهم موجب الأمر اي موجب
مدلوله والخلاف في الموجب لا في المدلول اه فقد علمت ان الضمير عائد الى الأمر باعتبار
مدلوله وان الوجوب اثر الطلب الذي هو الإيجاب الوجوب اي اللزوم فهو الوجوب
اللغوي لا الفقهي فيعم الواجب القطعي والظني لأن من افراد الأمر ما ثبت بخبر الواحد
وهو ظني ولو خص بالأمر القرآني لكان معناه اللزوم القطعي لانه قطعيهما واختصاص
أفعل بالوجوب هو قول الجمهور لما تكرر من استدلال السلف على الوجوب بها
شائعا بلا نكير فاوجب العلم العادي باتفاقهم كالقول والقطعنا بتبادر الوجوب
من الصيغة المجردة فاوجب القطع به من اللغة ايضا لا الندب نعم قول ابن حاجب
ان موجبه الندب عند الاطلاق لاستعمالها فيه ولقوله عليه السلام اذا أمرتكم بشيء
فاتوا منه ما استطعتم قلنا هو دليل الوجوب كذا في التحرير والإباحة نفي
لقول

لقول بعض المالكية لأنها أدنى قلنا لا طلب فيها والتوقف نفي لقول من قال بالتوقف
مطلقا فان الاشعري والقاضي توقفا في انه للوجوب او الندب وقيل بمعنى لا ندري فنتوقف
واستدل الواقف بانه كون للوجوب أو غيره انما هو بالدليل وهو منتف اذ الآحاد لا
تفيد العلم ولو تواتر لم تختلف قلنا تواتر استدلالات عدد التواتر من العلماء اهل اللسان
بها على الوجوب فثبت تواترها اه كذا في التحرير ولم يتعرض المصنف لمذهب الاشتراك
وفيه خمسة اقوال قيل مشترك بين الوجوب والندب وقيل بينهما والإباحة وقيل للقدر
المشترك بين الأولين وقيل لما بين الثلاثة من الأذنة وقالت الشيعة مشترك بين
الثلاثة والتهديد واستدل القائل بالاشتراك اللفظي بانه ثبت الاطلاق والأصل
الحقيقة قلنا المجاز خير وتعيين الحقيقي مما تقدم والقائل بالقدر المشترك وهو
الطلب بانه ثبت رجحان الوجود والخصوص فوجب كونه المطلوب دفعا للاشتراك
والمجاز قلنا بل بخصوص وهو دلتنا على الوجوب مع انه اثبات اللغة بلازم الماهية
كذا في التحرير سواء كان بعد الحظر او قبله بيان المذهب المختار عندنا وهو انه للوجوب
بعد المنع أو قبله للدلائل السابقة فانها لا تفرق بين الوارد بعد الحظر وغيره وهذا
قول بعض القائلين بانه للوجوب واكثرهم انه بعد الحظر للإباحة باستقراء استعمالاته
فوجب الحمل عليه عند الجهل بالغالب ما لم يعلم انه ليس منه نحو فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا
ولا يخفى لنا الا يمنع صحة الاستقراء اذ تم كذا في التحرير وما وقع في الشروح من
الاستدلال للاكثر بقوله فاصطادوا والبعض بقوله فاقتلوا غير صحيح لما في

عليه عند التجرد يجب الحمل صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)